

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 743 لسنة 2020

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح؛

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1976 فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2017؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 470 لسنة 2004؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1914 لسنة 2007؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1795 لسنة 2008؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 446 لسنة 2009؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1953 لسنة 2010؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (37) المنعقدة بتاريخ 27 / 11 / 2011؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1257 لسنة 2012؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 97 لسنة 2013؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 110 لسنة 2013؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2014؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1685 لسنة 2014؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1884 لسنة 2019 بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي؛

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1884 لسنة 2019؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لتوليد الكهرباء بـ 3.25 دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية سواء لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة أو الشركات الأخرى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 24 رجب سنة 1441 هـ

(الموافق 19 مارس سنة 2020م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي